يجب هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
الائمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة
المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابي ثور
وداود انه يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال اهل الدين والورع والثاني محمول على غيرهم
ويصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله وكان صاحب الحق ووصل الى
حقه بخلاف العكس **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين
المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول احمد في احدى روايتيه انه يبرأ فالاول مشدد
على الميت محمول على حال الاصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال اهل
الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
واحمد ان ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي فيما اشتهر ان ذلك لا
يجوز كالابراء من المجهول فالاول مخفف محمول على حال اهل الدين والورع في المسئلتين والثاني
مشدد محمول على حال من كان بالضد من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه اذا ضمن انسان ميتا لم يخلف
وفاء للدين الذي عليه جاز وقال الذي عنه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه
فالاول مخفف ووجهه انه من افعال الخير في السنة تأييده وبيانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول
الله وعلي وفاؤه والثاني مشدد ووجهه تفخيم شأن الدين في عيون الناس مع احتمال
عدم بلوغ الحديث الى القائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتمادا على اخوانهم
واصدقائهم فيحصل بين اصدقائهم واخوانهم وبين الموفى بعد موته فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول ابي
حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لوارثه او بعضهم اضمن
عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يحضر الدين وان كان في الصحة
لم يلزم الكفيل شيء فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول الطالب الضمان والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب الوفاء عن اخيه المسلم ثم ان شاء
الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص باهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة
ووجه الثاني تأكيد مشترط وعين الوفا بحق اخيه المسلم لا يكون الا ان طلب ذلك فقد
يهرب من المنة عليه او على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والآخرة **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادعى عليه مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها فالاول
مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
طريق الى تخليص الحق الذي لاخيه عنده فان المديون يهرب فاحتاج بدين نفسه وعيال
اخيه ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك لكلامنا في ضمان الدين لا البدن **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي ان المكفول اذا غاب او هرب فليس على الكفيل غير احضاره

ولا يلزمه

ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة السير
والرجوع فالكفيل فان لم يات به حبس حتى ياتي به مع قول مالك واحمد انه اذا لم
يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالاول مخفف على الكفيل والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم احضاره
للدين فقط لا سيما ان كان الكفيل فقيرا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار مثلا فان
العقل يقضي بان الكفيل لم ينو به وزن الحق جزما ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق
المكفول من يد خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالتسبب
وذلك احوط لدين الكفيل لا سيما ان كان من اكابر الناس الذين اذا احضروا في قضية كفوا
صاحبها مؤنتها فان الدين ينبادر الى تحمل كفالة البدن في وزن المال على عادته
السابقة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان لم احضره بعد غد فانا ضامن ما
عليه فلم يحضره او مات المطلوب يضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن
فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص باهل الدين والورع الموفين بما يقولون
والثاني مخفف عليه وهو خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على اخر بمائة درهم فقال ان لم
يوف بها غدا فعلي المائة فلم يوف بها لم يلزمه المائة مع قول ابي حنيفة واحمد انها تلزمه
فالاول مخفف على ملتزم الوفا والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه وعد والوفا بالوعد حاصر وجوبه بالاكابر فيحمل على احاد الناس كما ان قول ابي
حنيفة واحمد محمول على حال الكمل الموفين من اهل الدين والورع القائلين بوجوب
الوفا بالوعد والله اعلم **كتاب الشركة** اتفق الائمة على ان
شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول ابي حنيفة بجوازها
ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها ان يشترك
رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب او فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين
الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال الاحد منهما على مال الاخر لم يصح حينئذ لو ورث احدهما مالا
بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما يربحه احدهما فهو شركة بينهما وكلما
غرم احدهما من غصب وغيره فهو على الاخر هذه صورتها عند ابي حنيفة واما عند
مالك فانه قال يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز ان يكون الربح على قدر المالين
وما قصد احدهما مما هو من التجارة بينهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا وعند مالك ايضا
لا فرق بين ان يكون نقداهما عروضا او دراهم ولا فرق عنده ايضا بين ان يكونا شريكين
في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة وفي بعض ما يملكانه وكذلك لا فرق عنده بين ان
يخلطا مالهما حتى لا يتميز احدهما من الاخر وكان يتميز ابدا لكن يجمعانه ويصيرانه
بينهما جميعا في الشركة وقال ابو حنيفة تصح المشاركة وان كان كل واحد منهما في يده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)